

أمر عدد 1001 لسنة 2000 مؤرخ في 11 ماي 2000، يتعلق
بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18
مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة
الفصل الأول من هذه المجلة،

وعلى رأي وزيرى أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز
والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية كما يلي :

- ميناء بنزرت - منزل بورقيبة

- ميناء تونس - حلق الوادي - رادس

- ميناء سوسة

- ميناء صفاقس - سيدي يوسف

- ميناء الصخيرة

- ميناء قابس

- ميناء جرجيس.

الفصل 2 - وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل والتجهيز
والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2000.

زين العابدين بن علي